الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ114ـدد
تاريخ القرار: 25 ماي 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهـة

المـدعى عليهـا: شـركة" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي ؛

من جـــهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة " "بتـاريخ 05 جـوان 2014، والمرسّمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ114ـد، والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن الممارسـات المنافيـة، حسـب دعواهـا، لقواعـد المنافسـة النزيهـة الـتي أقـدمت عليهـا شـركة " " بتسـويقها لعـرض تجـاري تحـت تسـمية" Box " بواسـطة خطـوط "ADSL" يتضـمن عـدة امتيـازات منها، مكالمـات غـير محـدودة عـبر بروتوكـول الانترنـات وذلـك كامـل اليـوم 24 سـاعة علـى 24 سـاعة في اتجـاه أرقـام الهواتـف القـارة والجوالـة لاتصـالات تـونس وعليسـة والنفـاذ غـير المحـدود للانترنـات بسـعة تصـل إلى 20 ميغـا وأسـعار تفاضـلية للمكالمـات الهاتفيـة الدوليـة في اتجـاه عديـد البلـدان، بالإضـافة إلى فـوترة موحّـدة تتضـمن المعـاليم الراجعـة ' ومـزود خـدمات الانترنـات، وشـككت في حصـول العـرض المـذكور علـى موافقـة الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات لمخالفتـه حسـب ادعائهـا للتشـاريع المعمـول بهـا في قطـاع الاتصـالات، ولقواعـد المنافسـة النزيهـة مؤكـدة عـدم قـدرتها علـى مجاراتـه سـواء مـن حيـث التعرفـة أو الخصـائص لغيـاب

عرض بالجملة يتعلق بالنفاذ وتجميع خدمات الانترنات ذات السعة العالية المفعلة على الخطوط الرقمية (xdsl) التي لا زالت تحتكرها ر ر حتى هذا التاريخ بالرغم من إصدار الهيئة لعديد القرارات التي تلزمها بتوفير هذا النوع من العروض، وادعت من ناحية أخرى أن العرض اتسم بالضبابية حول الجهة التي توفر خدمات الأنترنات خاصة وأن المشتركين فيه مدعون لإمضاء عقد واحد مع الشركة المطلوبة مقابل الانتفاع بكل الخدمات التي يتضمنها مبينة أنه طالما لم تصادق الهيئة على نموذج عقد لهذا النوع من الخدمات طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات، فإن العرض المتظلم منه مخالف للتشاريع والتراتيب المعمول بها، وانتهت إلى طلب التصريح باعتبار العرض "BOX مخالف للتشاريع المعمول بها في قطاع الاتصالات ومناف لقواعد المنافسة النزيهة مع الإذن بسحبه فورا مع معلقاته الإشهارية، واعتبار " في وضعية المخالف لقرارات الهيئة وللتراتيب والتشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات مع إعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المناسبة عليها وذلك بعد ثبوت عدم احترامها للأمر الصادر لها من الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 والذي يطالبها بتنفيذ القرار 66 في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الذي تم ألغاؤه وتعويضه بالقرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ942ـدد بتاريخ 12 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ944ـدد بتاريخ 12جوان 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 10 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 88 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جوان 2014 الذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 08 جانفي 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 24 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 25 ماي 2015 وفيها حضر السيد في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته الواردة بملف القضية وحضرت السيدة في حق المدعى عليها وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها الواردة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 3 جوان 2014 تحت عدد 4274 بالإضافة إلى مطبوعة إشهارية ادعت استخراجها من الموقع الاكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفا لخصائص التجارية لنفس العرض، ونسخة من مراسلة صادرة عن مزود خدمات الانترنات تتعلق بطلب النفاذ إلى خدمة « BOX ».

وحيث فنّدت ضمن جوابها على عريضة الدعوى، ادعاءات خصيمتها، مؤكدة حصول عرض "BOX" على موافقة الهيئة، نافية من جهة أخرى ما نسب إليها من فرض هيمنتها على خدمات الانترنات بالتعامل مع مزود خدمات دون غيره، وذكرت بأنها قامت بعديد المحاولات من أجل دعوة مؤسسة " " للمشاركة في العرض المذكور تمثلت في مراسلتها والاتصال بها هاتفيا، كما اتصلت بشركة مباشرة لتسليمها المراسلة بتاريخ 27 جوان 2014، باعتبار أن مؤسسة هي أحد فروعها، وأضافت في نفس السياق أنها تحرص على إتمام الإجراءات لتفعيل خدمة تقسيم الحلقة المحلية زيادة على أنها قدمت للهيئة بتاريخ 30 ديسمبر 2013 مشروع عرض بالجملة للنفاذ إلى خدمة الانترنات بهدف تمكين بقية المشغلين من استغلال مكونات شبكتها القارة. أما بخصوص مدى التزامها بتطبيق مقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات فقد تمسكت بأن نموذج العقد الموجه من قبلها إلى الهيئة والمتعلق بالشروط الخاصة للإشتراك بخدمة " BOX " لازال بصدد الدرس من قبل مصالح الهيئة. وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى أن قد تقيدت بالاجراءات والتراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية، بعد أن تثبت مع المصالح المختصة بالهيئة من أنها حظيت بالموافقة على تسويق العرض المذكور كعرض محدود في الزمن خلال فترات مختلفة وذلك بمقتضى 3 قرارات صادرة عن الهيئة وهي، القرار عدد 2014/003 المؤرخ في 16 جانفي 2014، والقرار عدد 2014/020 المؤرخ في 31 جانفي 2014، والقرار عدد 2014/043 المؤرخ في 26 فيفري 2014، وأضاف أن تسويق العرض وفق التراتيب الجاري بها العمل يقيم الدليل على عدم مساسه بقواعد المنافسة النزيهة، لا سيما وأن الهيئة وضعت طريقة واضحة في دراسة العروض المركبة، (على غرار العرض المتظلم منه)، غير أنه اعتبر في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات خاصة وأنها قدمت للهيئة نموذج عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء بتاريخ لاحق لتوليها تسويق عرض " Box "، واستبعد مسألتين مثارتين في دعوى الحال تمثلت الأولى في إقحام مزود خدمات الانترنات في الدعوى المثارة خاصة وأنه يمتلك الصفة التي تسمح له بالتقاضي كشخصية قانونية مستقلة عن العارضة، ونفى من ناحية أخرى العلاقة السببية بين المسائل المثارة بنزاع الحال وعدم تنفيذ قرار الهيئة عدد66، معتبرا أن المطالبة بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بناء على الأمر الذي أصدرته الهيئة لعدم تنفيذ القرار المذكور في غير طريقه، وانتهى ترتيبا على ذلك إلى أن العارضة لم توفق في تحرير مطالبها لعدم استيعاب نزاع الحال للمسائل المثارة من قبلها خاصة وأن موضوع الدعوى قد انحصر في تسويق عرض تجاري محدود في الزمن، مبينا أن الإخلال الذي شاب تسويق العرض تعلق بعدم عرض المدعى عليها لنموذج عقد الخدمة على أنظار الهيئة قبل عملية الترويج طبقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات واقترح ترتيبا على ذلك التنبيه على بضرورة عرض نماذج العقود الاشتراك قبل تسويق الخدمات المتصلة بها، وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وحيث عابت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث على المقرر عدم ذكره للسند القانوني الذي مكن المدعى عليها من التمادي في تسويق العرض بعد انقضاء أجل 30 أفريل 2014 المحدد بقرار الهيئة

عـ43ـدد المؤرخ في 26 فيفري 2014 الذي استمر في تاريخ تقديمها للدعوى، متمسكة بمساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة، نافية ما ذهب إليه المقرر من انعدام الترابط بين عدم تنفيذ قرار الهيئة عـ66ـدد وعدم قدرتها على مجاراة عرض " Box " لما لذلك من تشجيع على خرق قرارات الهيئة من خلال ترويج عروض تجارية حتى وإن كانت محدودة في الزمن مبناه عدم الشرعية والمساس بقواعد المنافسة النزيهة، ولاحظت أن تسويق العرض المذكور يمثل الحجة الدامغة لمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عـ66ـدد، وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت عدم إذعان الشركة في شخص ممثلها القانوني للتنبيه الموجه إليها من طرف رئيس الهيئة بتاريخ 4 ديسمبر 2013 وللأمر الموجه إليها من طرف الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 لتطبيق القرار عـ66ـددالمؤرخ في 27 سبتمبر 2012 مع تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتسليط الخطية المناسبة على المدعى عليها.

وحيث تمسكت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنها تجدد حرصها الدائم على التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الاتصالات، وتحديدا أحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات، لا سيما وأنها قامت بعرض نموذج من الشروط الخاصة بالاشتراك بالعرض المتظلم منه على مصالح الهيئة المختصة بالدراسة غير أنها لم تتوصل بأي رد في الغرض، متمسكة بأنه على فرض توصل المصالح المختصة بالهيئة بنموذج العقد المذكور بصفة لاحقة لتسويق العرض، فإن ذلك لا يمكن أن يفضي بصفة قطعية إلى عدم موافاتها بقرار المصادقة، مؤكدة على أنها حرصت على شفافية العملية التعاقدية بأن وضعت على ذمة حرفائها نفس نموذج عقد الاشتراك الذي عرض على أنظار مصالح الهيئة، مشيرة إلى أنه وفي إطار تقيدها بقرارات الهيئة قامت بإيقاف العرض منذ شهر جويلية 2014 بالتوازي مع اعتراض مصالح الهيئة على إعادة تسويقه.وانتهت إلى طلب عدم الأخذ بمقترح المقرر والقضاء بعدم سماع الدعوى في حق .

الهيئة

حيث تهدف الدعوى الحال إلى طلب التصريح بعدم مشروعية العرض التجاري "BOX " وبمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وإلى طلب إعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط عقوبة مالية على شركة " لعدم احترامها للأمر الصادر لها من الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 والذي يطالبها بتنفيذ القرار عدد 66 في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

في البت في مدى مشروعية العرض التجاري BOX وفي مدى مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة :

وحيث يقتضي النظر في مشروعية العرض التجاري المتظلم منه التثبت من مدى تقيد الشركة المطلوبة بالإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3

(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ثبت من خلال الأبحاث المجراة في القضية أن كانت قد تقدّمت إلى الهيئة وفق مقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر المشار إليه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه لتسويقه لفترات محدودة في الزمن، وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه وذلك بمقتضى 3 قرارات وهي القرار عدد 2014/003 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والقرار عدد 2014/020 المؤرخ في 31 جانفي 2014 والقرار عدد 2014/043 المؤرخ في 26 فيفري 2014 الذي مكّنها من تسويق العرض المذكور إلى غاية 30 أفريل 2014 كما تبين أنها حظيت بموافقة الهيئة على التمديد في التسويق مرة أخرى إلى غاية 31 ماي 2014.

وحيث ولئن لم يشر المقرر بشكل صريح إلى تاريخ القرار القاضي بالتمديد في ترويج العرض إلى غاية 31 ماي 2014، فإن تعرضه إلى تاريخ طلب التمديد الصادر عن وهو 14 أفريل 2014 و تاريخ انتهاء مدة التمديد الموافق لـ31 ماي 2014، يجعل ما تمسكت به العارضة من ضعف التعليل وانعدام الوضوح في غير طريقه .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار الوقتي عدد 68 المؤرخ في 10 جوان 2014 الصادر في نفس إطار نزاع الحال، أن الهيئة مدّدت لمرة أخيرة في فترة ترويج العرض موضوع الدعوى وذلك إلى غاية 30 جوان 2014 بموجب قرارها الصادر في 28 ماي 2014 وهو ما يفند شكوك العارضة حول عدم مشروعية تسويق العرض في تاريخ قيامها بالدعوى .

وحيث يستفاد مما سبق أن ترويج العرض " Box تم بشكل مشروع ووفقا للصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية .

وحيث تمسّكت الشركة الطالبة بمخالفة العرض موضوع الدعوى لقواعد المنافسة النزيهة لعدم إمكانية مجاراتها له من حيث التعريفة والخصائص في ظل احتكار " للبنية التحتية التي تمكن من توفير هذا النوع من العروض وعدم توفيرها لعروض جملة تسمح باستغلال مكونات تلك البنية التحتية من جهة ولانطوائه على ممارسات تمييزية تجاه مزودي خدمات الأنترنات الذين لم يتسنى لهم ترويج العرض من جهة أخرى.

وحيث وبصرف النظر عن صحّة الترابط الذي انتهجته المدعية بين استحالة تقديمها العرض مماثل للعرض موضوع النزاع و عدم تمكينها من النفاذ إلى البنية التحتية لاتصالات تونس بواسطة عرض

جملة، فإن ما تمسكت به حول عدم تنفيذ الشركة المطلوبة لالتزاماتها المتعلقة بتوفير عروض جملة للنفاذ للخطوط الرقمية اللامتوازية، يتجاوز نطاق نزاع الحال لتعلق موضوع هذا الأخير بعرض تجاري محدود في الزمن وخضوع مسألة عروض الاتصالات بالجملة لإطار قانوني وترتيبي مغاير فضلا عن أنها لم تقدم في دعواها ما يفيد رفض لطلباتها للنفاذ لبنيتها التحتية في إطار عروض الجملة.

وحيث أن ما دفعت به المدعية من مخالفة العرض للقواعد الجوهرية للمنافسة لعدم التزام اتصالات تونس عند تسويقه بمبدأ عدم التمييز بين مزودي خدمات الأنترنات ولإقصاء المزود التابع لها من العرض المذكور كان مجانبا للصواب باعتبار أن تظلمها بصفتها مشغل شبكة عمومية للاتصالات يحول دون تمسكها بحقوق مخولة لمزودي خدمات الأنترنات فضلا عن أن المزود التابع لها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة تمكنه من التظلم مباشرة أمام الهيئة وقد أفضت التحقيقات المجراة في قضية الحال إلى الوقوف على قيام المزود المذكور فعلا بقضية أمام الهيئة تتعلق بنفس العرض محل التداعي من أجل نفس الممارسات السابق إثارتها.

وحيث ان البتّ في ما ادعته من ضبابية العرض وعدم وضوح الجهة التي توفر خدمات الأنترنات خاصة وأن المشتركين فيه مدعون لإمضاء عقد واحد مع الشركة المطلوبة مقابل الانتفاع بكل الخدمات التي يتضمنها، اقتضى التثبت من مدى التزام هذه الأخيرة بأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات الذي يفرض على المشغل عرض نموذج عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على مصادقة الهيئة.

وحيث اتضح من الأبحاث المجراة في القضية أن الشركة المطلوبة تولت عرض نموذج العقد المتعلق بالعرض المتظلم بتاريخ 07 جويلية 2014، أي بتاريخ لاحق لتسويق العرض وبعد انتهاء مدة ترويجه وهو ما يجعلها في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات السالف الذكر.

في الطلب المتعلق بإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لعدم تطبيق الشركة المدعى عليها للقرار عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 :

حيث طلبت المدعية تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المدعى عليها لعدم اذعانها للأمر الموجه إليها بتاريخ 26 مارس 2014 بضرورة الالتزام بتطبيق القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2102.

وحيث تبيّن أنه سبق للهيئة أن أصدرت بطلب من المشغل قرارها عدد 66 بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والقاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي تضمنت تحديد كافة الشروط المتفق عليها أو التي كانت محل خلاف بينها وبين وبإلزام الطرفين بالتوقيع عليها تطبيقا لأحكام الفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث وإن ثبت سحب مقتضيات القرار عدد 66 سالف الذكر على العارضة وذلك بموجب القرار الصادر عن الهيئة في القضية عدد 55 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، فإن إشفاعه بالإجراءات العقابية

المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات كان في إطار إلزام "اتصالات تونس "بتنفيذ التزاماتها تجاه ورفضها الاستجابة لطلبات هذه الأخيرة المتعلقة بالتموقع المشترك طبقا لمقتضيات النقطة 3 من البند 43 من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية ولم يكن، خلافا لما تمسكت به العارضة تجاه كل المشغلين الأمر الذي يجعل طلب العارضة بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات التي تخول للهيئة في صورة عدم إذعان المخالف للأمر الموجه إليه، تسليط خطية مالية عليه، في غير طريقه .

وحيث يتضح من كل ما سبق بسطه أن عدم الاستجابة لطلب المتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المدعية يجد ما يبرره من ناحيتين، فعلاوة على عدم استيعاب موضوع نزاع الحال للمسائل المثارة حول عدم تطبيق لالتزاماتها في مجال تقسيم الحلقة المحلية، فإن صدور التنبيه والأمر السابق توجيههما كان نتيجة امتناع عن الاستجابة لطلبات محددة في مجال تقسيم الحلقة المحلية تجاه المشغل دون غيره .

وحيث يستخلص من كل ما سلف بسطه أن ترويج العرض المتظلم منه تم وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وأن كل الدفوعات التي أثارتها العارضة بخصوص عدم امكانية مجاراتها للعرض المذكور لعدم توفر عروض جملة تتجاوز نطاق نزاع الحال علاوة على أن الاخلال الوحيد الذي تم الوقوف عليه تعلق بعدم عرض نموذج عقد الخدمة على أنظار الهيئة طبقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات قبل تسويق العرض و اتجه تفريعا على ذلك التنبيه على " بضرورة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتصلة بها والتصريح بعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

التنبيه على بضرورة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتصلة بها ، وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبدالخالق بوجناح: عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة : عضو

يمينة المثلوثي: عضوة

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس